المستحقات المالية للمطلقة وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)

د/ عبد المجيد بن يكن
جامعة خنشلة
Majid.benyekken@yahoo.fr

ملخص:

إن مما أنعم الله به على الإنسان نعمة الزواج، وجعلها أساسا لديمومة النسل البشري في الكون، وجعلها تبنى على المودة والرحمة بين الزوجين حيث قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. (سورة الروم، الآية: 21).

والأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية، إلا أنه قد يحصل فيها من الخلافات الكثير، منها ما يمكن حله والبعض الآخر يستعصى على الطرفين حله، وفي هذه الحال شرع الله تعالى الطلاق علاجا لهذه الخلافات المستعصية؛ إلا أن بعض الأزواج قد يتعسف في طلاقه لزوجته ويوقع بها الضرر البالغ دون وجه حق مما استوجب وضع التدابير الشرعية المناسبة لمثل هذا النوع من الطلاق، وهذا كله حماية للمرأة وصونا لها، حيث أوجب لها التعويض عن هذا الطلاق التعسفي.

وقد أثيرت الإشكالية عن ماهية وطبيعة الطلاق التعسفي؟ وما هي مستحقاته المترتبة عليه؟

كل هذه التساؤلات وغيرها رأيت الإجابة عنها في بحثي هذا تحت عنوان: المستحقات المالية للمطلقة وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، معتمدا في ذلك على

ISSN. 2352-975X

المصادر الفقهية والقانونية، وبعض المراجع الحديثة، وغير ذلك مما له صلة بالبحث. وقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث أساسية وخاتمة.

فتحدثت عن مفهوم الطلاق ومشروعيته، ثم بيّنت مفهوم الطلاق التعسفي، ثم تناولت مستحقات الطلاق التعسفي، من متعة الطلاق، ونفقة العدة وهل تعد جزءا من التعويض، والصداق المؤجل وعلاقته بالتعويض.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، التعسف، التعويض، المستحقات المالية.

Abstract :

The grace of God on the human blessing of marriage, and make it a basis for the survival of human offspring in The universe, and make them built on the affection and compassion between the spouses where God said: ﴿And from his signs that He created for you wives of yourselves, to dwell in them, and to make between you affection and mercy Think﴾. (Al - Rum, verse: 21).

The origin of marriage is the continuation of married life, but it may get a lot of differences, including what Can be solved and others are difficult on the parties to solve, and in this case God Almighty

Divorce is a remedy for these intractable disputes; however, some husbands may arbitrarily divorce their wives And to the extent that it is necessary to establish the appropriate legal measures for this purpose The type of divorce, and all this protection and safeguarding of women, where it was required to compensate for this divorce

Arbitrary.

The problematic nature of arbitrary divorce was raised. What are its entitlements?

All these and other questions I saw answered in my research under the title: The financial benefits of divorced women and their relationship to compensation for arbitrary divorce between Islamic jurisprudence and Algerian family law (comparative analytical study), relying on the jurisprudential and legal sources, some modern references, Searching. It has been divided into an introduction, three basic investigations and a conclusion.

ISSN. 2352-975X

She talked about the concept of divorce and its legitimacy. She then explained the concept of arbitrary divorce and then dealt with the arbitrary divorce benefits, the pleasure of divorce, the maintenance of the kit and whether it is part of the compensation, the deferred friendship and its relationship to compensation.

The research concluded with a conclusion in which it showed the most important findings.

Key words: Divorce; arbitrariness; compensation; financial dues.

مقـدمـة:

إن مما أحكمه الله شرعا وتنظيما ذلك الزواج الذي جعله صلة بين بني آدم وسببا للقربى بينهم، وسماه ميثاقا غليظا ووضع له من القواعد ما يضمن به بقاءه واستمراره، ورتب لعقده وفسخه أحكاما معلومة وحدودا معروفة. فهو عقد عظيم خطير يترتب عليه من أحكام الله شيء كثير، يترتب عليه النسب والإرث والمحرمية والنفقات وغيرها.

وإذا كان الزوج لا يرغب في الزوجة ولا يريدها، فقد جعل الله الطلاق حلا أخيرا، لحسم النزاع وبقاء الزوجية، فهو كالدواء الذي يستعمل عند الحاجة ووفق طريقة خاصة رسمها الشارع.

وقد اهتم المشرع الجزائري بالأسرة، وبين الحقوق والواجبات المترتبة بين الزوجين لغرض استمرار الحياة الزوجية، والمحافظة على كيان الأسرة، واعتبر الطلاق أحد أسباب فك الرابطة الزوجية، وجعله حقا للزوج، يوقعه بإرادته المنفردة، وضمنه قيودا وشروطا كي لا يتعسف الزوج في استعماله.

إن النقاط السابقة وغيرها تثير الإشكالية التالية: ما هي المستحقات المالية التي تجب للمطلقة؟ وما هي علاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي؟

ISSN. 2352-975X

وقد رأيت إلزامية البحث والإجابة عنها تحت عنوان: المستحقات المالية للمطلقة وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة).

المبحث الأول: مفهوم الطلاق:

من المعروف أن مفهوم أي علم يتحدد عادة بمعرفة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي له، ثم التعريف لهذا العلم، وهي أمور كلها تساعد في ضبط المفهوم لأي علم كان.

المطلب الأول: تعريف الطلاق:

الفرع الأول: في اللغة:

الحل ورفع القيد. طلقت المرأة من زوجها: تحلّلت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته[1]. وهو اسم مصدره التطليق، يقال: طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلِّق، فإن كثر تطليقه للنساء قيل مِطْلِيقٌ وَمِطْلَاقٌ، والاسم الطلاق[2].

ويرادفه الإطلاق، يقال: طلَّقتُ وأطلقت بمعنى سرحتُ. وقيل: الطلاق للمرأة إذا طَلُقَتْ، والإطلاق لغيرها إذا سرِّح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسير. وجمع طالق طُلَّقٌ، وطالقة تجمع على طوالق[3].

الفرع الثاني: في الاصطلاح:

أولا: في الاصطلاح الشرعي: أما تعريف الطلاق في الشرع فمعناه متفق عليه بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وإن تفاوتت ألفاظهم، غير أن بعضهم يضيف بعض القيود الخاصة باللفظ.

1 -عرفه الحنفية بأنه: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[4].

2 -وعرفه المالكية: الطلاق صفة حكمية ترفع حِلِّيَّةُ متعةِ الزوج بزوجته موجبا تكررَها مرتين للحر ومرة لذي رق[5].

3- وعرفه الشافعية بأنه: حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[6].

4- وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه[7].

ثانيا: في الاصطلاح القانوني: المشرع الجزائري عرَّف الطلاق في المادة 48 من قانون الأسرة بقوله: (مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم

ISSN. 2352-975X

بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون) [8].

ثالثا: بين الفقه والقانون: يلاحظ أن الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري استعملا كلمة (حلّ) والتي ينصرف معناها إلى حل قيد الزواج، إلا أن المشرع الجزائري ذكر طرق انحلال الزواج أو صور الطلاق سواء بالإرادة المنفردة أو بتراضي الزوجين أو بواسطة الحكم القضائي. كما يتبين لنا أن الطلاق يكون في المرأة.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

الفرع الأول: أما الكتاب:

فقد قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[9]. وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[10].

الفرع الثاني: من السنة:

عن قتاده، قال: سمعت يونس بن جبيرٍ، قال: سمعت ابن عمر، يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): (ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها)[11].

الفرع الثالث: الإجماع:

فقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعيته، ولم يخالف منهم أحد[12].

الفرع الرابع: المعقول:

العبرة دالة على جواز الطلاق، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك الشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه[13].

المبحث الثاني: مفهوم الطلاق التعسفي:

منح الشارع الحكيم للرجل الطلاق، وهذا الحق ليس على إطلاقه، بل يقيد بقيود يكون فيها الطلاق وحل الحياة الزوجية خير من استمرارها، وبناء على هذا فان الزوج

ISSN. 2352-975X

الذي يطلق زوجته دون ضرورة قصوى أو حاجة ملحة فانه يكون قد تعسف في استعمال حقه الذي منحه الله إياه، وألحق الأذى والضرر المادي والمعنوي بالزوجة التي وقع عليها الطلاق.

المطلب الأول: تعريف التعسف:

الفرع الأول: في اللغة:

تعسف، يتعسف، تعسفا، فهو متعسِّف، والمفعول متعسَّف فيه. وتعسف في الأمر: ظلم وجار واستبد[14].

الفرع الثاني: في الاصطلاح:

أولا: في الاصطلاح الشرعي: عرفه فتحي الدريني بقوله: التعسف هو استعمال الحق لمجرد قصد الإضرار، أو دون مصلحة تعود على صاحبه، أو لتحقيق أغراض تافهة أو ضئيلة لا تتناسب مع الأضرار اللاحقة بالغير من الفرد أو الجماعة، أو اتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة، بالتحايل على قواعد الشريعة، كل ذلك تعسف محرم في الشرع، لمناقضته قصد الشارع في التشريع، ولا نعني بالتعسف إلا هذا[15].

وعرفه محمد أبو زهرة بأنه: استعمال الحق بشكل يؤدي إلى الإضرار بالغير، إما لتجاوز حق الاستعمال المباح عادة، أو لترتب ضرر بالغير أكبر من منفعة صاحب الحق[16].

يلاحظ من هذين التعريفين: أن هناك خلافا في معنى التعسف في مسألة تجاوز الحق، فأبو زهرة يدخل في التعريف تجاوز حق الاستعمال المباح، أما الدريني، فيرى أن معنى التعسف محصور في ممارسة الحق المشروع على وجه يلحق الضرر بالغير أو يناقض قصد الشارع في التصرف المأذون فيه، وعليه فإن مجازوة الحد في التصرف، تعد خروجا عما هو مأذون فيه، فلا تدخل ضمن معنى التعسف [17].

ثانيا: في الاصطلاح القانوني: هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير[18]. وعليه فإن أي إساءة تصدر من طرف في استعمال حق مشروع، بما يؤدي إلى إضرار بالطرف الآخر، فهو تعسف.

ISSN. 2352-975X

ولقد أدرج المشرع الجزائري نظرية التعسف في استعمال الحق ضمن القانون المدني بموجب المادة 124 مكرر منه: (يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية: - إذا وقع بقصد الإضرار بالغير - إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير - إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة)[19].

ثالثا: بين الفقه والقانون: يتبين مما سبق من التعريفات الشرعية والقانونية أن التعسف أساسه المناقضة بين قصد التشريع من إباحة الفعل، وقصد الفاعل من فعله.

المطلب الثاني: تعريف الطلاق التعسفي:

الفرع الأول: في الاصطلاح الشرعي:

لم يرد لفظ الطلاق التعسفي في كتب فقهاء الشريعة القدامى، وقد نشأ هذا المصطلح مع نشوء نظرية التعسف. ويمكن تعريفه بأنه: هو مناقضة قصد الشارع في رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص [20].

يلاحظ من هذا التعريف أن أي طلاق يكون بدون أي مسوغ شرعي، ولغير حاجة إليه، يعتبر طلاقا تعسفيا.

الفرع الثاني: في القانون:

نص المشرع الجزائري على الطلاق التعسفي ضمنا دون تعريفه، وذلك بذكر آثاره، كتعويض الزوجة عن الضرر اللاحق بها. حيث نصت المادة 52 قانون أسرة جزائري بقولها: (إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها).

ويمكن تعريفه بأنه: الطلاق الذي يوقعه الرجل لغير سبب معقول، والذي يلحق من خلاله الضرر بالمرأة.

الفرع الثالث: بين الفقه والقانون:

يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون في أن الطلاق التعسفي هو الذي يوقعه الرجل دونما حاجة إليه، مما يسبب الضرر للمرأة.

المطلب الثالث: صور الطلاق التعسفي:

ISSN. 2352-975X

لا يمكن تحديد صور أو حالات الطلاق التعسفي على سبيل الحصر، لأن في ذلك صعوبة تكمن في اختلاف الأعراف والعادات والتقاليد الاجتماعية من بلد لآخر، بل حتى في البلد الواحد، ومن زمان لآخر ومن شخص لآخر. لذلك من الممكن أن نذكر بعضا منها:

الفرع الأول: الطلاق دون سبب معقول:

السبب المعقول يراد به المبرر المقبول شرعا الذي يبرر طلاق الزوج، وإنما طلاق التعسف يكون لسبب غير مقبول، كمجرد الخلاص من الزوجة أو بقصد الانتقام منها، أو تعريضها للفاقة أو البؤس؛ أي لمجرد قصد الإضرار بالزوجة، وبما أن المشرع الجزائري لم يعدد حالات طلاق التعسف فيبدو أنه أراد ترك ذلك لتقدير القاضي.

هذا، وإن تكييف طلاق الزوج بكونه متعسف فيه أم لا متروك للسلطة التقديرية للقاضي، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا حيث قضت بأن حكم قضاة الموضوع بالتعويض المادي والمعنوي للزوجة من جراء طلاق زوجها لها بإرادته المنفردة هي من المسائل التي تخضع لسلطتهم التقديرية، وعليه فإنه إذا طلق الزوج زوجته، وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دونما سبب معقول، وأن الزوجة سيصيبها بذلك ضرر، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض عادل.

ولم يضع المشرع الجزائري حدا للتعويض المالي الذي ينشأ في ذمة الزوج المتعسف، بل تركه لسلطة القاضي التقديرية وفقا لطبيعة الطلاق التعسفي، ولحالة الزوج المالية[21]. ولا يناقض الفقه الإسلامي القانون في أن الأصل في الطلاق هو الحضر والمنع، والأولى أن يكون لداع يدعو الزوج لإيقاعه، كسوء سلوك الزوجة، أو تعذر الحياة معها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[22]، ولقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): (لا ضرر ولا ضرار)[23].

الفرع الثاني: الطلاق في مرض الموت:

ISSN. 2352-975X

مرض الموت هو المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير، فإن كان يتزايد اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداده أو تغيره، ولو دام أكثر من سنة[24].

إذا كان الطلاق في مرض الموت، وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث، فإنها عند الجمهور غير الشافعية ترثه إن مات في العدة، وكذا بعد العدة عند المالكية، معاملة له بنقيض مقصوده، وهذا هو طلاق الفرار[25].

أما قانون الأسرة الجزائري فلم يتعرض إلى مسألة طلاق المريض مرض الموت، وعلى ضوء المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في ما يخص المسائل التي لم يرد بشأنها نص في قانون الأسرة، وعليه نستخلص أحكام طلاق المريض مرض الموت حسب ما تقرر في الفقه الإسلامي[26].

المبحث الثالث: مستحقات الطلاق التعسفي:

إن التعويض عن الضرر أمر مقرر شرعا وعقلا، وقانونا وعرفا، جبرا للضرر، ورعاية للحقوق وزجرا للمعتدين، وتوفيرا للاستقرار، وتحقيقا للعدل.

وقد دلت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عن الأضرار، وتؤكد ذلك الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[27]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[28]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[29].

وهذا عموم في جميع الأشياء كلها، وعضدوا هذا بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة[30].

عن عائشة، أنها قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، أهدت إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) إناء فيه طعام، فما ملكتُ نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: (إناء كإناء، وطعام كطعام)[31].

ISSN. 2352-975X

وقد قلنا بأن الطلاق التعسفي عبارة عن ضرر ألحقه الزوج بزوجته، مما يستدعي منه ويجب عليه أن يدفع لها تعويضا عما لحقها من هذا الضرر، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، وأقرته الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: متعة الطلاق:

لما أباح الإسلام الطلاق فقد رتب عليه مجموعة من الآثار، ومنها متعة الطلاق التي شرعها الإسلام تعويضا للمرأة عما يلحقها من ضرر، وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم ينص صراحة على متعة الطلاق، وأخذ بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي كما جاء في المادة 52 منه، وقد أحالنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني.

الفرع الأول: تعريف المتعة:

أولا: في اللغة: (مَتَعَ) الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير. منه استمتعت بالشيء. والمتعة والمتاع: المنفعة في قوله تعالى: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾[32]. ومُتِّعَتِ المطلقة بالشيء، لأنها تنتفع به. ويقال أمتعت بمالي، بمعنى تمتعت[33].

ثانيا: في الاصطلاح:

1- الاصطلاح الشرعي: عرفها الخطيب الشربيني بقوله: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه، بشروط[34].

يلاحظ من هذا التعريف أن للمرأة الحق في المتعة شرعا، والتي يدفعها لها الزوج إذا حصل التفريق بينهما بسبب منه كالطلاق، والفرقة بالإيلاء واللعان، والعيوب المستحكمة بالرجل والتي تحول دون تحقيق الغاية من الزواج.

2 -الاصطلاح القانوني: لم ينص قانون الأسرة الجزائري على المتعة، وإنما أورد بدلها التعويض عن الطلاق التعسفي، وهو ما دفع بعض الشراح إلى اعتبار ذلك التعويض من قبيل المتعة وأنه المسمى القانوني لهذا الفرض الشرعي.

ISSN. 2352-975X

ويمكن تعريفها بأنها: تعويض مالي واجب للمرأة في مقابل اختصاص الرجل بإيقاع الطلاق. فهي تعويض عما فات عليها من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج، حيث يطلقها بإرادته المنفردة[35].

3 -بين الفقه والقانون: يلاحظ أن كلا من الفقه والقانون يتفقان على أن المتعة هي عبارة عن تعويض مادي، يعطى للمرأة مقابل إيقاع الرجل الطلاق، جبرا للضرر الذي لحقها.

الفرع الثاني: أدلة مشروعيتها:

متعة الطلاق مشروعة، دل على ذلك الدليل من القرآن والسنة والإجماع.

أولا: من القرآن: قال تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[36]. وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[37].

وجه الدلالة: قال في الذخيرة: هي لكل امرأة اختار الزوج طلاقها ولا خيار لها فيه، لأن المختارة لا تحتاج جبرا، وليست للمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها لمجبرها بنصف الصداق، ولا لمن كان الطلاق بسببها كالمختلعة والملاعنة، لأنه مضاف إليها، فلا تجبر منه في الفراق جبرا، لأنه من جهة الشرع، وإنما يجبر الزوج ما كان من جهته[38]. لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، لأن الله تعالى جعل المتعة حقا على المتقين والمحسنين لا على غيرهما[39].

ثانيا: من السنة: عن أبي أسيد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجلسوا ها هنا) ودخل وقد أتي بالجونية. فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): قال (هبي نفسك لي) قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة، قال فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت أعوذ بالله منك، فقال: (قد عذت بمعاذ) ثم خرج علينا فقال: (يا أبا أسيد اكسها رَازِقِيَّتَيْنِ وألحقها بأهلها)[40].

ISSN. 2352-975X

دل الحديث الشريف على أن تمتع المطلقة، وهذا عندما أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أبا أسيد أن يكسو الجونية ثياب كتان بيض، وأن يلحقها بأهلها.

ثالثا: حكم المتعة: ذهب المالكية إلى استحباب المتعة لكل مطلقة طلاقا بائنا، في نكاح لازم، إلا المختلعة والمفروض لها صداق وطلقت قبل البناء، ومختارة لعيب الزوج، ومخيرة، ومملكة في الطلاق وطلقت نفسها(41).

الفرع الثالث: العلاقة بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي:

إن العلاقة بين المتعة والتعويض هي أن كلا منهما يجب للمرأة المطلقة على زوجها بعد الطلاق لها عن الضرر الذي أصابها، فهما يشتركان في علة واحدة وهي رفع الضرر، وذلك يكون بدفع المال إليها إما عن طريق المتعة كما قررت الشريعة أو عن طريق التعويض كما قرره القانون.

يقول الدكتور محمد الزحيلي: متعة الطلاق هي الصورة الشرعية، والعلاج الفقهي لتعويض المرأة عن الطلاق، وللتخفيف عما أصابها من أضرار مادية ومعنوية، وأن هذه المتعة شاملة لكل مطلقة، وخاصة إذا أخذنا بأوسع المذاهب في هذا الموضوع، وهو قول الإمام أحمد ورأي الظاهرية وابن جرير الطبري وعلي والحسن وسعيد بن جبير والزهري وقتادة والضحاك، وأنها واجبة قضاء على كل مطلق، ويلزمه القاضي بها(42).

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه استعمل لفظ التعويض عن الطلاق التعسفي، إلا أنه يوجد في بعض القرارات القضائية أن القاضي يحكم بنفقة المتعة، وبدفع مبلغ مالي آخر كتعويض عن الطلاق التعسفي(43).

غير أن هناك جانب من القضاء الجزائري سلك مسلكا آخر باعتماده على الفصل بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي، فكل مستقل عن الآخر وله آثاره وأحكامه الخاصة به، وهذا ما جسده قضاء المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه ما يلي: "من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة، نفقة إهمال، نفقة

ISSN. 2352-975X

متعة، وكذلك التعويض قد يحكم بها من جراء الطلاق التعسفي، وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة وفي إطار تدخل.

والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي منح للزوجة المطلقة مبلغا إجماليا من النقود مقابل الطلاق التعسفي"[44].

المطلب الثاني: نفقة العدة:

تعتبر نفقة العدة من الحقوق المالية المترتبة عن الطلاق، وقد أقرها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. لذا سأعرف كل مصطلح على حده، ثم أبين معنى نفقة العدة.

الفرع الأول: تعريف النفقة:

أولا: في اللغة: النفقة: من أنفق، والجمع نفاق. حكى اللحياني: نفدت نفاق القوم ونفقاتهم، بالكسر، إذا نفدت وفنيت. والنفاق، بالكسر: جمع النفقة من الدراهم، ونفق الزاد ينفق نفقا أي نفد، وقد أنفقت الدراهم من النفقة. ورجل منفاق أي كثير النفقة. والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك [45].

أنفق على المطلقة: أعطاها النفقة[46].

ثانيا: في الاصطلاح:

1 - الاصطلاح الشرعي: هي: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[47].

الشرح: ما به قوام معتاد حال الآدمي: فأخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي كالتبن للبهائم، وخرج ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه، فليست بنفقة شرعية.

دون سرف: ما كان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم به الحاكم، والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائدا على ما ينبغي[48].

2- الاصطلاح القانوني: وردت أحكام النفقة ككل في الفصل الثالث من الباب الثالث في انحلال الزواج، وهذا في المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري.

نصت المادة 78 بقولها: (تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة).

ISSN. 2352-975X

3 -**بين الفقه والقانون:** نجد أن كلا من الفقه والقانون يجعلان النفقة فيما هو من ضروريات العيش الكريم، دون تبذير أو إسراف، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾(49).

الفرع الثاني: تعريف العدة:

أولا: في اللغة: مأخوذ من العد والحساب، والعد: إحصاء الشيء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا، وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها: هي ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها، وجمع العدة: عِدد، كسدرة، وسدَر(50).

ثانيا: في الاصطلاح:

1 - **الاصطلاح الشرعي:** هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها(51).

2 - **الاصطلاح القانوني:** العدة هي المدة أو الحيز الزمني الذي تكون الزوجة المطلقة ملزمة باحترامها امتثالا لأوامر الشرع والقانون قبل إقدامها على الزواج من جديد، ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ النطق بالحكم بالطلاق.

ويجب الإشارة كذلك هنا إلى أن هناك عدة المتوفى عنها زوجها وعدة زوجة المفقود(52).

نفقة العدة: بعد الحكم بالطلاق بأنواعه المختلفة يتحتم على القاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة العدة، وأن مدتها محددة بمدة العدة؛ أي إذا كانت من اليائسات يحكم لها بنفقة03 أشهر، أما إذا كانت من ذوات الحيض يحكم لها بنفقة 03 قروء، ولكن الجاري به العمل أمام المحاكم هو الحكم بنفقة 03 أشهر في كلا الحالتين، وتكون مدة نفقة المطلقة الحامل مقدرة بمدة الحمل، وأن تقدير قيمة النفقة يرجع إلى اختصاص القاضي، وهو في هذه الحالة يراعي حال الطرفين وظروف المعاش(53).

ISSN. 2352-975X

وعند المالكية المطلقة التي يملك رجعتها لها السكنى والنفقة حاملا كانت أو غير حامل ما دامت في عدتها، والمبتوتة لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا فإن كانت حاملا كان لها السكنى والنفقة(54).

الفرع الثالث: العلاقة بين نفقة العدة والتعويض عن الطلاق التعسفي:

يجوز للقاضي بطلب من المطلقة أن يحكم لها بالتعويض في حالة ما إذا تبين له تعسف الزوج في استعمال حقه بالطلاق، ويكون تعسف الزوج إذا بنى طلبه على سبب تافه أو منعدم، ففي هذه الحالة يقدر القاضي التعويض على أساس الضرر اللاحق بالمطلقة (م 52 ق.أ).

غير أن المشرع الجزائري لم يسمح للقاضي أن يحكم في الوقت ذاته وذلك خلافا لبعض القرارات الصادرة عن المحاكم الجزائرية بالتعويض والنفقة، لأن هذه الأخيرة في حد ذاتها تعويض لما لحق المرأة من أضرار، والواقع أن الفقه الإسلامي قد أقر للمطلقة بحق النفقة بالنسبة للمرأة التي طلب زوجها الطلاق قبل أن يدخل بها وذلك حتى لا تهدر حقوقها لأن في هذه الحالة لها الحق فقط في ½ المهر(55).

وفي القانون السوري مقدار التعويض عن طلاق التعسف فهو لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات للمرأة فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع التعويض جملة أو شهريا حسب مقتضى الحال، وأن تقدير هذا التعويض متروك لقناعة القاضي، ضمن الصلاحية المخولة له بمقتضى المادة 117 من قانون الأحوال الشخصية، وعملا باجتهاد محكمة النقض رقم أساس 26 قرار 168 تاريخ 1983/3/30(56).

المطلب الثالث: الصداق المؤجل:

حين يتم الطلاق وفق الشريعة والنصوص القانونية، فإنه تترتب عليه مجموعة من المستحقات، ومن بينها نجد الصداق المؤجل، والذي سأتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الصداق:

أولا: في اللغة: مهر المرأة، وجمعها في أدنى العدد أصدقة، والكثير صُدُق، وقد أصدق المرأة حين تزوجها؛ أي جعل لها صداقا، وقيل: أصدقها سمى لها صداقا(57).

ISSN. 2352-975X

ثانيا: في الاصطلاح:

1- الشرعي: هو ما تستحقه الزوجة على زوجها بالنكاح من مال ونحوه.

وله أسماء عشرة هي: صداق، وصدقة، ونِحْلة، وأجر، وفريضة، ومهر، وطَوْل، ونكاح، وحباء، وعقر [58].

2- القانوني: عرّفه المشرع الجزائري في المادة 14 ق.أ، بأنه: (الصداق هو ما يدفع نحلة[59] للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء).

3 -بين الفقه والقانون: يلاحظ أن كلا من الفقه والقانون يجعلان الصداق حقا للمرأة، واجبا على الرجل، وهذا الصداق قد يكون نقودا، وقد يكون غير ذلك من كل ما هو مباح، وقد أخذ المشرع الجزائري لما عرف الصداق بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[60].

الفرع الثاني: الصداق المؤجل:

نص المشرع الجزائري في المادة 1/15 ق.أ بقوله: (يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا).

يفهم من نص المادة أنه يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله لأجل مسمى كلا أو بعضا حين العقد، وهذا حسب اتفاق الزوجين والعرف السائد في المكان الذي يوجدان به.

من خلال هذا يمكن تعريف الصداق المؤجل بأنه: أن يتفق طرفي العقد على أن يؤجل الصداق ما بعد الدخول أو إلى تاريخ محدد، وإذا لم يتفق الطرفان على التاريخ فإنه يستحق بعد الطلاق مباشرة أو بعد الوفاة [61].

الفرع الثالث: العلاقة بين الصداق المؤجل والتعويض عن الطلاق التعسفي:

بما أن الصداق عوض عن الاستمتاع فهو كغيره من التعويضات يجوز أن يكون حالا كله أو مؤجلا كله، أو بعضه مؤجل وبعضه حال.

المطلقة المفروض لها صداق وكان منه الصداق المؤجل، فلها بقية صداقها كاملا، لأنه دين لها في ذمة الزوج تستحقه عند نهاية الأجل الذي ضرب له سواء كان طلاقا أو موتا أو غير ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

ISSN. 2352-975X

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[62].

كما أن الصداق المؤجل وإن كثر فإنه لا يغني عن التعويض حسب القانون، ولا عن المتعة حسب الشريعة الإسلامية.

خاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- الطلاق في حقيقته وطبيعته يتم بالإرادة المنفردة للزوج، ويسميه القانون الوضعي بالطلاق التعسفي.

- إن المشرع الجزائري قد صان حقوق المطلقة تعسفيا بما تمليه عليه الشريعة الإسلامية، وذلك قناعة منه بأن الشرع قد صان حقوقها في كل الجوانب ومنها النفقة.

- إن التعويض عن الطلاق التعسفي لا يؤثر على باقي الحقوق الزوجية التي تستحقها المطلقة جراء الطلاق التعسفي كالمتعة والصداق المؤجل ونفقة العدة.

- يلاحظ أن نص المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري جاء عاما، لذلك يجب بيان كيفية تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي، وتحديد المعايير والأسس التي يعتمد عليها في ذلك.

- دعوة الفقهاء والباحثين في قانون الأسرة إلى المزيد من العناية بأحكام الطلاق التعسقي، وشرح أحكامه وليس مجرد ربط الأحكام القضائية مع المواد القانونية.

الهوامش:

(1)- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1 (1429ه، 2008م)، ج2، ص: 1411.

(2)- أحمد بن محمد بن علي بن المقري الفيومي (ت: 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية- بيروت- لبنان، ج2، ص: 376.

(3)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة- مصر، ط1 (1404هـ). ج29، ص: 5.

(4)- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2 (1412هـ، 1992م)، ج3، ص: 226، 227.

ISSN. 2352-975X

(5)- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3 (1412ه، 1992م)، ج4، ص: 18.

(6)- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1 (1415ه، 1994م)، ج4، ص: 455.

(7)- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ): الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، ص: 559.

(8)- القانون رقم 8411 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 0502 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(9)- سورة البقرة، الآية: 229.

(10)- سورة الطلاق، الآية: 1.

(11)- أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، كتاب: الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم الحديث: 1471، ج2، ص: 1097.

(12)-مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ط4 (1413هـ، 1992م)، ج4، ص: 120.

(13)- أبو مالك، كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، (2003م)، ج3، ص: 233.

(14)- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: المرجع السابق، ج2، ص: 1498.

(15)- فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط3 (1404هـ، 1984م)، ص: 25.

(16)- محمد أبو زهرة: التعسف في استعمال الحق، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، القاهرة، (1963)، ص: 91.

(17)- ساجدة عفيف عتيلي: الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، (قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، [2011م]، إشراف: د/ ناصر الدين الشاعر)، ص: 31.

ISSN. 2352-975X

(18)- سليمان محمد الطماوي: التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي – القاهرة، ط2 (1966م)، ص: 448.

(19)- أضيفت هذه المادة بالقانون رقم: 0510 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم: 7558 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني.

(20)- جميل فخري ومحمد حاتم: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 (2009)، ص: 148.

(21)- بلبولة بختة: أثر فكرة التعسف في استعمال الحق على الزواج وانحلاله، (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون- فرع العقود والمسؤولية-، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر [2004، 2005]، إشراف: د/ محي الدين عكاشة)، ص: 107.

(22)- سورة النساء، الآية: 34.

(23)- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2340، ج2، ص: 784.

(24)- وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، ج4، ص: 2978.

(25)- وهبة بن مصطفى الزحيلي: المرجع نفسه، ج9، ص: 6964.

(26)- نصت المادة 222 قانون أسرة جزائري بقولها: (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

(27)- سورة البقرة، الآية: 194.

(28)- سورة النحل، الآية: 126.

(29)- سورة الشورى، الآية: 40.

(30)- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 (1384هـ، 1964م)، ج2، ص: 357.

(31)- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 (1421هـ، 2001م)، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث: 25155، ج42، ص: 78.

ISSN. 2352-975X

(32)- سورة النور، الآية: 29.

(33)- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ، 1979م)، ج5، ص: 293.

(34)-شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، المرجع السابق، ج4، ص: 398.

(35)-ساجدة عفيف عتيلي: المرجع السابق، ص: 139.

(36)- سورة البقرة، الآية: 236.

(37)- سورة البقرة، الآية: 241.

(38)- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1 (1994م)، ج4، ص: 448.

(39)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت: المرجع السابق، ج36، ص: 96.

(40)- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 56هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى (1422هـ)، كتاب: الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم الحديث: 5255، ج7، ص: 41.

(41)- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت: 595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ- 2004 م، ج3، ص: 117.

(42)- مصطفى الزحيلي: التعويض المالي عن الطلاق، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، ط1 (1418هـ، 1998م)، ص: 41.

(43)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 39731، بتاريخ: 1985/04/08، المجلة القضائية، العدد: 01، 1989، ص: 89.

(44)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 41560، بتاريخ: 1986/04/07، المجلة القضائية، العدد: 02، 1989، ص: 69.

(45)- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 (1414هـ)، ج10، ص: 358.

(46)- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: المرجع السابق، ج3، ص: 2260.

(47)- محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ): شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، ج4، ص: 183.

ISSN. 2352-975X

(48)- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (ت: 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، ج2، ص: 729.

(49)- سورة البقرة، الآية: 233.

(50)- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي بن المقري (ت: 770هـ): المرجع السابق، ج2، ص: 395 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ): المرجع السابق، ج3، ص: 281.

(51)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: المرجع السابق، ج29، ص: 304.

(52)- www.startimes.com آثار الطلاق وفق قانون الأحوال الشخصية الجزائري 2011/08/14.

(53)- نصت المادة 79 أسرة جزائري بقولها: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

(54)- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، ج2، ص: 627.

(55)-www.startimes.com

(56)-www.damascusbar.org.

(57)- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، المرجع السابق، ج10، ص: 197.

(58)- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى (1430ه، 2009م)، ج4، ص: 63.

(59)- نحلة: (نحل) المرأة مهرها ينحلها (نحلة) بالكسر أعطاها عن طيب نفس من غير مطالبة. وقيل: من غير أن يأخذ عوضا. ويقال: أعطاها مهرها نحلة. وقيل: النحلة التسمية وهي أن يقال: (نحلتها) كذا وكذا فيَحُدَّ الصداق ويبينه. (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت: 666ه): مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط5 (1420هـ، 1999م)، ص: 306.

(60)- سورة النساء، الآية: 4.

(61)- www.tribunaldz.comالصداق وأثر تخلفه وفق القانون الجزائري2016-02-02 .

(62)- سورة النساء، الآية: 20.

ISSN. 2352-975X